

إمكانية الإحالة إلى كتاب نهج البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية

علي مرتضايي زاده^١، حيدر أميرپور^٢

تأريخ القبول: ١٤٤٠/٠٥/٠١

تأريخ الاستلام: ١٤٣٨/١٢/١٤

١. ماجستير في فرع الفقه ومبادئ القانون الإسلامي بجامعة پیام نور، طهران، ايران؛ alimor110@hotmail.com

٢. أستاذ مساعد في قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي بجامعة پیام نور، طهران، ايران. (الكاتب المسؤول): d.amirpour@yahoo.com

Feasibility of Referring to *Nahj-ul-Balagha* in the Inference of Religious Laws

Ali Mortezaeizadeh¹, Heydar Amirpour²

Received: 6 September 2017

Accepted: 8 January 2019

1. MA in Jurisprudence and the Foundation of Islamic Law; alimor110@hotmail.com

2. Assistant Professor, Payame Noor University, Tehran, Iran; d.amirpour@yahoo.com

Abstract

There are two different approaches regarding the use of *Nahj-ul-Balagha* as the source referred to in the inference of religious laws. Some people have questioned the jurisprudential rulings of *Nahj-ul-Balagha*; the main causes of such a concern are rooted in: 1 - failure to accept *Nahj-ul-Balagha* for sending a document or being included in one single news item 2 - turning attention to non - juridical aspects of *Nahj-ul-Balagha* like ethical and literary aspects 3 - existence of clearer and more rigorous narrations in the field of jurisprudential rulings and 4 - well - established methodology of the Jurists referring to particular jurisprudential sources. Some scholars have cited the inference of religious laws like other valid sources of narration, and have cited it in various jurisprudential affairs. Of course, the number of reference to this group is very small and also includes a few jurisprudential affairs. This paper, by analytical - documentary design and collecting data through library study, examines different perspectives on the possibility or impossibility of referring to *Nahj-ul-Balagha* in the inference of religious laws, and finally, after analyzing and criticizing the reasons for impossibility of citing, the viewpoint of those who are able to cite *Nahj-ul-Balagha* is offered as a support to the inference of religious laws. The type of research is applied due to the use of created jurisprudential capacities for strengthening the fundamental principles and jurisprudential inferences that are likely to lead to the explanation and development of jurisprudential sources.

Keywords: *Nahj-ul-Balagha*, jurisprudential citations, Imam Ali (AS), Seyyed Razi.

المخلص

هناك اتجاهان فيما يخص الاعتماد على كتاب نهج البلاغة لاستنباط الأحكام الشرعية. الاتجاه الأول: وهو اتجاه من لا يرى صحة الإحالة والاعتماد على نهج البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية ولهم في ذلك دلائل، منها: أ) في سند نهج البلاغة ضعف وإشكال، وهو في الحقيقة من زمرة الأخبار الواحدة. ب) غباية نهج البلاغة بمسائل وأمور غير الفقهية، بل هي مسائل يتمحور معظمها حول الأخلاق والأدب والتاريخ. ج) يوجد خارج نهج البلاغة روايات يمكن الاعتماد عليها في استنباط الأحكام وهي أكثر وضوحاً واستدللاً. د) منهجية المجتهدين في اعتمادهم على مصادر خاصة في استنباط الأحكام الفقهية. وأما الاتجاه الثاني وهو اتجاه من يؤمن بصحة نهج البلاغة ويعدّه ضمن المصادر الروائية الموثوقة وبالتالي يصح الاعتماد عليه في استنباط الأحكام الفقهية. والملاحظ أن ما يستخلص في الكتاب من الأحكام الفقهية ضئيل كما أن إحالات هذا الفريق إلى الكتاب قليلة. ألفت هذه الدراسة الضوء على هذين الاتجاهين وما عند الفريقين من رؤى بعد تبين آرائهما، واعتمدت في ذلك على منهجية تحليلية وصفية خلال قراءة مختلف الآراء في الكتب والمواقع. ومن ثم تنفيذ نتائج الدراسة أن رأي القائلين بصحة وإمكانية الإحالة إلى نهج البلاغة في استنباط الأحكام الفقهية هو أصح وأدق. وأما فيما يخص نوعية الدراسة فهي نظراً للقابليات الفقهية الراهنة تطبيقية، وهي تنفيذ جميع المعين والمؤسسات بهذا المجال لأنها تسبب في تحكيم المبادئ الدينية والاستنباطات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: نهج البلاغة، الأحكام الفقهية، الإمام علي (ع)، الشريف الرضي.

١. المقدمة

يعد نصح البلاغة كتابا يجوي بين دفتيه خطبا ورسائل وحكما لأول قدوة الشيعة الإمام علي (ع) الذي جمعه الشريف الرضي (دشتي، ١٣٧٩: ٩) يحتوي هذا الكتاب على ٢٤١ خطبة و٧٩ رسالة و٤٨٠ حكما (م. ن: ٩٤١) يرى المسعودي (م ٣٤٦ هـ.ق) أن عدد خطب الإمام علي (ع) أكثر مما في نصح البلاغة، حيث يقول: «والذي حفظ الناس عنه من خطبه في سائر مقاماته أربعمائة خطبة، ونيّف وثمانون خطبة يوردها على البديهة وتداول الناس ذلك عنه قولا وعملا.» (المسعودي، ١٤٠٩: ٢ / ٤١٩)

يشتمل هذا الكتاب القيم على الأحكام الإلهية والمسائل الفقهية في مختلف المجالات البشرية، كما يشتمل على جملة من القوانين والحقوق الشرعية مثل علاقة الإنسان بالرب وبالناس وبالبيئة التي يعيش فيها. ومن جملة ما ورد في هذا الكتاب الغالي مصادر الأحكام؛ القرآن والسنة النبوية الشريفة والإمامة باعتبارها استمرارا للسنة النبوية والعقل والحق والباطل والانحرافات المتمثلة في الشبهات والبدع والفتن والحلال والحرام والواجبات والمستحبات أو النوافل والقيادة والحكومة الدينية والقضاء وإقامة العدل ولزوم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والزكاة والصدقات والصلاة والحج وصلة الأرحام والنساء وغيرها من المواضع.

فقد اختلف فقهاء الشيعة فيما يخص الاعتماد على هذا الكتاب كمصدر لاستخراج الأحكام الشرعية، وإلى جانب ما روي عن بعض أهل السنة عن عدم صحة انتساب هذا الكتاب إلى الإمام علي (ع)، رغم أن ذلك شبهة ينبغي أن يوضع عليها النور في موضع مستقل غير هذا المقام، ولكننا نكتفي بإجابة خاطفة سريعة عن ابن أبي الحديد فيما يخص بهذه الشبهة، حيث يقول: «إنّا نعلم بالتواتر صحة إسناد بعضه إلى أمير المؤمنين (ع)، وقد نقل المحدثون كلهم أو جلهم، والمؤرخون كثيرا منه، وليسوا من الشيعة لينسبوا إلى غرض في ذلك... وأنت إذا تأملت نصح البلاغة وجدته كله ماء واحدا، ونفسا واحدا، وأسلوبا واحدا، كالجسم البسيط الذي ليس بعض

من أبعاضه مخالفا لباقي الأبعاض في الماهية، وهو مثل القرآن العزيز، أوله كأوسطه، وأوسطه كأخره، وكل سورة منه، وكل آية مماثلة في المآخذ والمذهب والفن والطريق والنظم لباقي الآيات والسور، ولو كان بعض نصح البلاغة منحولا وبعضه صحيحا لم يكن كذلك.» (ابن أبي الحديد، ١٣٧٨: ١ / ٩٨)

تتطرق الدراسة التي بين أيديكم اعتمادا على المنهجية الوصفية - التحليلية إلى ما ورد عن إمكانية صحة الاعتماد على كتاب نصح البلاغة في استخراج الأحكام الشرعية أو عدم إمكانيةها، وأما فيما يخص بنوعية الدراسة فهي نظرا للقابليات الفقهية الموجودة تطبيقية، وهي تفيد جميع المعنيين والمؤسسات بهذا المجال لأنها تؤدي إلى تحكيم المبادئ الدينية والاستنباطات الفقهية.

٢. دلالات القائلين بعدم إمكانية الاعتماد على

نصح البلاغة في استخراج الأحكام الفقهية

أدلة هؤلاء تتمثل في أربعة، نتطرق إلى كل واحد منها بالتفصيل، ثم نردفها بالنقد والتجريح.

١-٢. عدم قطعية سند نصح البلاغة وكونه من زمرة

الخبر الواحد

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما ركنان أساسيان في استخراج الأحكام. فيرى الأصوليون أن ما يعول عليه الفقهاء في استنباط الأحكام يجب أن يكون قطعي الحجة أو من الظنون المعتبرة. (المظفر، ١٣٨٤: ٢٧٢٤) تعد السنة عند الأصوليين من الظنون المعتبرة وهي تعني قول المعصوم وفعله وتقريره والمراد بالمعصوم الرسول الأكرم (ص) والأئمة المعصومين (ع). (م. ن: ١١٠.١٢٢)

الاستناد هو الاعتماد والاتكاء على شيء أو على أحد، أو أن تجعله سندا أو موضعا يتكئ عليه. (معين، ١٣٨٥: ١١٨) وإصدار الأحكام الفقهية يجب أن يكون اعتمادا على المصادر المعتبرة والرواة الثقات. وللأحكام الفقهية والمسائل الحقوقية مكانتها الخاصة والرفيعة عند الفقهاء، حيث أكدوا على ضرورة الاعتماد على المستندات الموثوقة في الاجتهادات الفقهية، وخاضوا في مباحث عميقة فيما يخص معرفة حجية

«لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم - إلى أن قال - ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علما ولا عملا، وأوجبنا أن يكون العمل تابعا للعلم، لأن الخبر الواحد إذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه، ومن ظننت صدقة يجوز أن يكون كاذبا» (م. ن: ١٢٩)

أما الشيخ الطوسي وجملة أخرى من العلماء يرون أن هناك أدلة قطعية دالة على حجية الخبر الواحد. فيقول الشيخ الطوسي في العدة ما فحواه: العامل بخبر الواحد لا يعمل به - أي بالخبر الواحد - إلا إذا دل على ذلك دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع. (انظر: الطوسي، ١٤١٧: ١ / ١٠٦)، كما أن السيد المرتضى قال بهذا الرأي، بمعنى أنه لو كان هناك دليل من الكتاب يلزمنا بالتبعية من خبر الواحد والقياس، فينجم ذلك الدليل عن علم لا بد أن يكون العمل تابعا له. يقول السيد المرتضى بفضه وفضيحه: «والعقل لا ينع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد، ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ودخل في باب الصحة، لأن عبادة بذلك توجب العلم الذي لا بد أن يكون العمل تابعا له. وعلى هذا فيتضح أن المسلم فيه عند الجميع أن خبر الواحد لو خلى ونفسه لا يجوز الاعتماد عليه، لأنه لا يفيد إلا الظن الذي لا يغني عن الحق شيئا، وإنما موضع النزاع هو قيام الدليل القطعي على حجيته.» (المظفر، ١٣٨٤: ٢ / ١٢٩) ثم يقول: «وعلى هذا فقد وقع الخلاف في ذلك على أقوال كثيرة، فمنهم من أنكر حجيته مطلقا، وقد حكى هذا القول عن السيد المرتضى والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس، وادعوا في ذلك الإجماع، ولكن هذا القول منقطع الآخر، فإنه لم يعرف موافق لهم بعد عصر ابن إدريس إلى يومنا هذا. ومنهم من قال إن الأخبار المدونة في الكتب المعروفة - لاسيما الكتب الأربعة - مقطوعة الصدق، وهذا ما ينسب إلى شاذمة من متأخري الأخباريين. قال الشيخ الأنصاري تعقيبا على ذلك: وهذا قول لافائدة في بيانه والجواب عنه إلا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم، وإلا فمدعى القطع لا يلزم بذلك ضعف مبني قطعه... وأما القائلون

الدلائل في استخراج الأحكام. (انظر: المظفر، ١٣٨٤: ٢ / ٣٦١.١٤)

والأمر الذي ساقهم إلى أن يدققوا فيما يستخلصون منه الأحكام هو المصادر التي يُعتمد عليها في ذلك. فأدت هذه المباحث إلى أن تتكون مباحث مختلفة في معرفة الأحاديث ودرجة صحتها في الفقه ولها دلالتها على أهمية الأحكام الفقهية في مذهب التشيع. فقد صنف الفقهاء روايات المعصومين (ع) إلى صنفين. فيقول السبحاني بهذا الصدد: الخبر الدال على السنة إما هو متواتر أو خبر واحد. والخبر الواحد إما أنه نقل من طرق متعددة دون أن يبلغ حد التواتر الذي هو مستفيض وإلا سيكون الخبر الواحد غير مستفيض.

وأما الخبر المتواتر فهو يفيد العلم ولا نقاش في حجيته. وهناك خلاف بين العلماء فيما يخص بالخبر الواحد سواء مستفيضا كان أم غير مستفيض. فمن ثم ذهب بعضهم مثل الشيخ المفيد والسيد المرتضى وقاضي ابن البراج والطبرسي وابن إدريس إلى عدم جواز العمل بالأخبار الواحدة في إصدار الأحكام، غير أن البعض الآخر مثل الشيخ الطوسي والفقهاء المتأخرين قالوا بجواز ذلك. تثبت حجية الخبر الواحد بالدلائل الأربعة المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع والعقل. (السبحاني، ١٣٨٧: ٢ / ٢٠٣.١٨٠)

يقول المظفر: فقد وقع الخلاف العظيم في حجيته وشروط حجيته - أي: الخبر الواحد - والخلاف في الحقيقة عند الإمامية بالخصوص يرجع إلى الخلاف في قيام الدليل القطعي على حجية خبر الواحد وعدم قيامه، وإلا فمن المتفق عليه عندهم أن الخبر الواحد بما هو خبر مفيد للظن الشخصي أو النوعي لا عبرة به، لأن الظن في نفسه ليس حجة عندهم قطعا، فالشأن كل الشأن عندهم في حصول هذا الدليل القطعي ومدى دلالاته. (المظفر، ١٣٨٤: ٢ / ١٢٧) ثم يستمر فيه قائلا: «فمن ينكر حجية خبر الواحد - كالسيد الشريف المرتضى ومن اتبعه - إنما ينكر وجود هذا الدليل القطعي. ومن يقول بحجيته - كالشيخ الطوسي وباقي العلماء - يرى وجود الدليل القاطع» (م. ن) ويستدل السيد المرتضى باعتباره من أكبر المخالفين في حجية الخبر الواحد بقوله:

سهولة الوصول إلى إجابة مقنعة حول مسألة من المسائل الفقهية بالاعتماد على الروايات والمأثورات وهي ما كفت الفقهاء عن المزيد من البحث في بقية النصوص والكتب. فقلما تجد في نصح البلاغة سؤالاً وإجابة صريحين فيما يخص بمسألة من المسائل الفقهية، على نحو أن يسأل سائل من الإمام حكماً شرعياً ويرده الإمام تواء، وهذا السبب هو ما دفع الفقهاء - ولعله بغير صحة - إلى البحث عن الإجابة على تساؤلاتهم الفقهية في مصادر أخرى متصفة بصراحة أكثر.

٢-٤. منهجية المجتهدين العرفية في اعتمادهم على مصادر فقهية خاصة

بخنا عن إيجاد الإجابة في مسألة من المسائل الفقهية تتحكم ظروف وأحوال تسبب في أن يعتمد الفقيه أو الباحث على مصادر محددة دون البقية اعتماداً أكثر، والزمان لا يمر ولا ينقضي حتى يجعل ذلك عرفاً بين العلماء بأن يحلوا في الأحكام الفقهية إلى مصادر معينة ويتروكو البقية منها، وهذا هو ما حدث فعلاً في كتاب نصح البلاغة. وتعود جملة من أسباب ذلك إلى اعتماد العلماء على مصادرهم الخاصة ودرجة انتفاعهم بتلك المصادر وكذلك حدود معرفتهم عليها وسهولة توفرها، لأنه قد يقع أن لا يعرف الفقيه أكثر من تلك المصادر أو لا يتيسر له الحصول على مصادر أكثر.

٣. نقد وتجريح لما ورد عن أدلة القائلين بعدم صحة الاعتماد على نصح البلاغة في استخراج الأحكام الفقهية

١.٣. رداً على المسألة الأولى

وهي - عدم صحة الاعتماد على نصح البلاغة كمصدر لاستخراج الأحكام الفقهية ولعلها هي الدليل الأهم في عدم اعتماد الفقهاء على الكتاب لاستخراج الأحكام، يجب أن يوضع النور على هذا التساؤل هل يوضع كتاب نصح البلاغة في خانة تلك الأخبار الواحدة أو الروايات المرسله التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباطهم الفقهية أم لا؟

فقد سن المحدثون قواعد وأصولاً لدرجة صحة سند

بمحجية خبر الواحد فقد اختلفوا أيضاً: فبعضهم يرى أن الاعتبار من الأخبار هو كل ما في الكتب الأربعة بعد استثناء ما كافن فيها مخالفاً للمشهور، وبعضهم يرى أن الاعتبار بعضها والمناطق في الاعتبار عمل الأصحاب، كما يظهر ذلك من المنقول عن المحقق في المعارج. وقيل: المناطق فيه عدالة الراوي أو مطلق وثاقته أو مجرد الظن بالصدور من غير اعتبار صفة في الراوي... إلى غير ذلك من التفصيلات. والمقصود لنا الآن بيان إثبات حجتيه بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلي، ثم ننظر في مدى دلالة الأدلة على ذلك. فالعمدة أن ننظر أولاً في الأدلة التي ذكرها من الكتاب والسنة والاجتماع وبناء العقلاء، ثم في مدى دلالتها (م. ن) نظراً لعدم ذكر أسناد نصح البلاغة، يعتبر هذا الكتاب من زمرة خبر الواحد و الروايات المرسله، ومن ثم لا يصح الاعتماد عليه ولا الإحالة به لاستخراج الأحكام الفقهية عند بعض الفقهاء.

٢.٢. عناية نصح البلاغة بمسائل وأمور غير الفقهية

من أهم ما نجم عن مهجورية كتاب نصح البلاغة عند الفقهاء لاستنباط الأحكام الفقهية، شهرة الكتاب غير الفقهية، حيث اعتمد الفقهاء وغيرهم إلى هذا الكتاب لسمو بلاغته ورفيع أخلاقه، وهذا نفسه أفضى إلى أن يظن البعض أن الكتاب يفقتد إلى المعارف الفقهية أو أنّ بضاعته بهذا الصدد مزجاة على أقل التقادير، لعل هذا التوهم يعود في الدرجة الأولى إلى إقرار الشريف الرضي الذي صرح بأنه جمع الكتاب لما فيه من اتجاهات أدبية وبلاغية مرموقة. (دشتي، ١٣٧٩: ٢٧) ومن ثم كانت الإحالات والمراجعات إلى الكتاب أدبية وبلاغية أولاً، ثم أخلاقية وعبادية ثانياً وقد أفضى هذا الضرب من الإحالات عند العلماء خلال القرون والأعصار إلى قلة الاعتماد والإحالة إلى بقية الموضوعات، منها الفقه.

٢-٣. وجود روايات أكثر وضوحاً واعتماداً في استخراج الأحكام الفقهية

مال الفقهاء طيلة القرون إلى الاعتماد على روايات تدل على ما يبحثون عنه من مسائل فقهية بصراحة أكثر، بل قلما اکتروا بالمسائل الكلية بهذا الصدد.

بذلك علما بما فيه من عظيم النفع ومنشور الذكر ومذخور الأجر واعتمدت به أن أبين من عظيم قدر أمير المؤمنين (ع) في هذه الفضيلة مضافة إلى المحاسن الدائرة والفضائل الجمّة وأنه انفراد ببلوغ غايتها عن جميع السلف الأولين الذين إنما يؤثر عنهم منها القليل النادر والشاذ الشارد. ما كلامه فهو من البحر الذي لا يساجل والجم الذي لا يحافل. (دشتي، ١٣٧٩: ٢٧)

غني عن البيان أن النصوص الأدبية ليست مثل النصوص الفقهية حساسية، إذ أن الكلام المزيد بالفصاحة العالية والبلاغة الرفيعة يكشف عن سماته بلسان حاله، فالقارئ لا يكاد يقرأ نص نهج البلاغة حتى يتجسد أمامه عظمة هذا النص، ومن جهة أخرى لم يحاول السيد الرضي محاولة ليقدّم الأسناد إلى الأجيال التالية ولا يلقي عليه اللوم بهذا الصدد.

(ب) كثرة المصادر وإمكانية توفر مستندات نهج البلاغة في عصر السيد الرضي؛ إنه كان يعيش وهلة زمنية ملئها العلم والثقافة. (الراوندي، ١٣٧٨: ٢ / ٢٣٨ - ٢٤٣) فلم يفكر أحد يوماً أن هذه الكتب والمكتبات سوف تزول وتفتني، ولعل هذا السبب هو أحد أسباب الشريف الرضي لعدم تقديم أسناد نهج البلاغة، ولكن هذه النعمة لم تدم كثيرة (الراوندي، ١٣٧٨، ٢: ٢٤٥)

(ج) مكانة الشريف الرضي العلمية والاجتماعية وكونه من الثقة؛ فإنه كان يتمتع بمكانة علمية وأدبية واجتماعية ودينية رفيعة، فنظراً لسهولة توفر المصادر وعدم الالتزام بتقديم الأسناد في المسائل الأدبية كانت لمكانة الشريف الرضي ووجاهته أثرها في عدم ذكر الأسناد في نهج البلاغة.

ألّفت كتب كثيرة عن أسناد نهج البلاغة ومصادر الكتاب خلال السنين المنصرمة والقعود الأخيرة من حسن الحظ، مما سيكون عوناً على الكتاب وصحة مضامينه، منها: «مصادر نهج البلاغة وأسانيده» للسيد عبد الزهراء الحسيني و«استناد نهج البلاغة» لامتياز عليخان العرشي الهندي و«شهادات نهج البلاغة» ودفع الشبهات عنه» للشيخ هادي آل كاشف الغطاء و«ما هو نهج البلاغة؟» للسيد هبة الدين الشهرستاني

الروايات ومنتها، تساعد على معرفة الأحاديث الصحيحة من غيرها. فتناول خمساً منها:

١.١.٣. رجال الحديث الثقات

الخبر باعتباره سنده قسماً، الخبر الواحد والخبر المتواتر. الخبر المتواتر هو الخبر الذي بلغ رواته في كل طبقة حدا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عادتا. والخبر المتواتر الذي يفيد العلم القطعي بالسند قليل قلة أصابع اليد، وأما الخبر الواحد اصطلاحاً خبر غير متواتر يقسم إلى أربعة أقسام وهي: الصحيح والحسن الموثق والضعيف. «فالصحيح أن يكون رواته كلهم إماميين موثقين، فإن كانوا إماميين ولكنهم ممدوحون بغير التوثيق كلا أو بعضاً مع توثيق الباقي سمي حسناً، وإن كانوا كلهم موثقين ولكنهم غير إماميين كلا أو بعضاً يسمى موثقاً وغير الثلاثة يسمى ضعيفاً، ومنهم من يسمى غير الأولين ضعيفاً، وللضعيف أقسام كثيرة كالمرسل أو المرفوع وغيرهما.» (الفيض، ١٣٨٥: ٣٠ - ٣١)

فقد قام علماء الإمامية لمعرفة الرجال الثقات والأحاديث المعتمدة إلى تأليف كتب الرجال والتراجم والدراية، وتطرقوا فيها إلى ترجمة الرواة ودرجة صحة الروايات، كما تناولوا فيها الكتب التي يجد فيها الباحث ما يبحث عنه من المسائل الشرعية. لعل نهج البلاغة كان خيراً مرسلًا في زمن من الأزمان، إلا أن اليوم بعد أن انكشف مختلف مصادره وأسناده لا يعد من الرسائل ولا الأحاديث الضعيفة بعد، كما أن مكانة السيد الرضي وهو من أوثق علماء الشيعة كبيرة إلى درجة تطغى على ضعف السند وكون الكتاب من الخبر الواحد. (انظر: الأميني، ١٤١٦: ٧ / ٢٩٤ - ٣٤٦)

أما السؤال الذي يظهر نفسه هنا بإلحاح لماذا لم يذكر الشريف الرضي أسناد نهج البلاغة في الكتاب؟ لا بد في ذلك من ذكر نقاط كالتالي:

(أ) جمع الشريف الرضي الكتاب على أساس البلاغة وعدم الحاجة إلى تقديم المستندات الفقهية والأسناد كما أشار في مقدمته إلى هدفه من جمع الكتاب بقوله: إن كلامه (ع) الكلام الذي عليه مسحة من العلم الإلهي وفيه عبقرية من الكلام النبوي، فأجبتهم إلى الابتداء

نظرة خاطفة إلى تلك الكتب التي اعتمدت في أساسها على نصح البلاغة تكشف لنا أولاً: أن ما ورد في نصح البلاغة من موضوعات كثيرة جداً حيث يحتوي الكتاب على علوم شتى، فاعتمد عليه علماء كثيرون بمختلف مذاهبهم واتجاهاتهم إثباتاً لدعواهم وأقوالهم. ثانياً: أن نصح البلاغة كتاب موثوق به، فإنه لو لم يكن كذلك لم يعتمدوا عليه في كتبهم وأقوالهم. وثالثاً: أن ما بين دفتيه من الموضوعات علمية صحيحة، وإلا لم يعتمد عليها جلّ العلماء الكبار ذوو آراء مختلفة واتجاهات متباينة.

٤.١.٣. علو المضمون

يقع بعض الكلام والأقوال في درجة من العلو والرفعة لا يمكن انتسابها إلا إلى المعصوم، مما يلاحظ في الصحيفة السجادية التي بلغت من حيث البلاغة والمعاني المكنونة في جمالاتها درجة يستبعد أن تكون من غير المعصوم. والحكاية هي نفسها فيما يخص كتاب نصح البلاغة. يقول الشيخ محمد عبده:

«ليس في أهل هذه اللغة إلا قائل بأن كلام الإمام علي بن أبي طالب هو أشرف الكلام وأبلغه بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه (ص) وأغزره مادة وأرفعه أسلوباً وأجمعه لجلائل المعاني» (عبد، لاتا: ١ / ٥)

٥.١.٣. التناسق والموائمة مع الروايات قطعية الصدور

بعض الأحاديث والروايات ينقصها السند الصحيح أو بعبارة أخرى يعاني من ضعف السند، غير أن نصح البلاغة فيه ضرب من التنسيق الكلامي أسلوباً ومعنى قلما تجده في كلام غيره، وهذا لا يخفى على القارئ المنصف، بالإضافة إلى أن هذا التناسق الكلامي يوافق مع ما وصلتنا عن الإمام علي (ع) من أقوال وروايات أخرى بلغت من حيث السند درجة القطعية، وهذا نفسه يكفي لصحة الكتاب. فيعتبر من أهم النصوص معنى ودلالة، حيث يحوي بين طياته جوانب عديدة من الدين، كالأحكام وأصول الفقه والفقه والجوانب الاعتقادية والأخلاقية والتاريخية إلخ، يستطيع المجتهدون أن يستفيدوا منها ويستخلصوا منها الأحكام الشرعية. وجود روايات أكثر تصريحاً وأهم استدلالاً في مجال

و«مصادر نصح البلاغة» للشيخ عبد الله نعمة و«اسناد و مدارك نصح البلاغة» لمحمد دشتي وغيرهم.

وفيما يخص مصادر نصح البلاغة فقد ظهرت بحوث دقيقة علمية، على نحو بحث ابن أبي الحديد في شرح نصح البلاغة. كما أن للشيخ محمد باقر المحمودي في مستدرک نصح البلاغة والسيد حبيب الله الخوئي في شرحه على نصح البلاغة والعلامة المجلسي في بحار الأنوار والأستاذ حسن زاده الأملي في شرحه على نصح البلاغة بحوث قيمة في مصادر الكتاب. وصف آية الله رضا أستاذي كتاباً تحت عنوان «مستندات نصح البلاغة».

نظراً لازدهار التاريخ وكثرت المصادر في قرني الرابع والخامس الهجريين والدلائل التي سبق أن تحدثنا عنها عن أسباب عدم ذكر أسناد كتاب نصح البلاغة وكذلك لشخصية السيد الرضي العلمية ومكانته الاجتماعية كتب زهاء ٨١ شرحاً على نصح البلاغة وهي مذكورة في كتاب الغدير للعلامة الأميني. (الأميني، ١٤١٦: ٧ / ٢٩٧ - ٣٠٤)، وعلى هذا لا مجال للشك والمرء في صحة انتساب كتاب نصح البلاغة إلى الإمام علي (ع) ويصح الاعتماد عليه باعتباره مصدراً من كلام المعصوم (ع).

٢.١.٣. العرض على كتاب الله

من علائم صحة الروايات عدم مخالفتها مع القرآن الكريم، حيث لو كانت الرواية تخالف القرآن الكريم أدنى مخالفة، سوف تلقى جانبا. وأما نصح البلاغة فضلاً عن موافقتها وتناسبه مع القرآن الكريم، فهناك كلام لو تأملت فيه لوجدته قليل المشابهة بالكلام البشري مضموناً وبلاغة في أعلى مستويات البيان، وخير ما يثبت هذا الدعوى كثرة اعتماد المفسرين عليه في تفاسيرهم.

٣.١.٣. الاشتهار بين العلماء (الشهرة الروائية)

كثرة مراجعة العلماء إلى كتاب أو رواية في مجال فقهي أو أدبي وإلخ، تدل على أهميتها وثقة رواتها عادة. فتدل كثرة شروح نصح البلاغة عند العلماء والكبراء خلال القرون والعصور على أن الكتاب من أهم وأعظم الكتب الروائية عند الإمامية، كما أنه يتمتع بمكانة مرموقة عند بقية الفرق والمذاهب.

٤-٢. الإحالات الفقهية إلى نَهج البلاغة في الجوامع الروائية

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن حسن الخُر العاملي. منهجية الكاتب خلال كتابه أنه ذكر كافة الكتب التي نقل عنها الروايات في خاتمة كتابه، لكي تخرج الروايات عن إرسالها - أي كونها مرسلة - ويصح الإستناد بها، وفي ذلك دليل على اهتمام الكاتب البالغ بمصادره والكتب المنقول عنها الروايات، ومن تلك المصادر التي أوردتها في كتابه، نَهج البلاغة. فإحالات هذا الكتاب إلى نَهج البلاغة تأتي في الأبواب التالية: مقدمة العبادات وآداب الحكام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الغسال والجنابة والحيض والاحتضار وما يناسبه والدفن وما يناسبه وإعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها والمواقيت وأحكام الملابس ولو في غير الصلاة وأحكام المساكن وقراءة القرآن ولو في غير الصلاة والدعاء وصلاة الجمعة وآدابها وصلاة الكسوف والآيات وصلاة الجماعة وما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه وزكاة الأنعام والصدقة ووجوب الحج وشرائطه وآداب السفر إلى الحج وغيره والأحكام العشرة في السفر والحضر والإحرام ومقدمات الطواف وما يتبعها والذبح وجهاد العبد وما يناسبه وجهاد النفس وما يناسبه والأمر والنهي وما يناسبه وفعل المعروف وآداب التجارة والرباء وباب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق ومقدمات النكاح وآدابه وأحكام الأولاد وباب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته وباب تحريره ووجوب رد المغصوب إلى مالكه وباب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين من ترك مطالبه حق له عشر سنين وموانع الإرث من الكفر والقتل والرق وصفات القاضى وما يجوز أن يقضى به وآداب القاضى وحد السرقة والقصاص في النفس.

مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل لحاج ميرزا الحسين النوري. فصنف هذا الكتاب في استدراك «وسائل الشيعة» للشيخ الخُر العاملي. وللإجتهد واستنباط الأحكام الشرعية بعد المراجعة إلى كتاب وسائل الشيعة تتم المراجعة إلى هذا الكتاب للمزيد من البحث في الروايات والمأثورات. وأما الأبواب التي أحال

الأحكام الفقهية يدل على أن ما جاء في نَهج البلاغة أوامر ووصايا في معظمها قالها الإمام في بعض أشخاص أو رجال لا يمكن استخلاص الأحكام الفقهية منها إلا بعد البحث والتتبع وجمع كافة الأقوال وعرضها على بعضها البعض، وهذا غير ما جاء في الكتاب بوضوح عن موضوع خاص أو حكم شرعي محدد. مهما يكن من أمر إن أهم ما يستقى من الأحكام في نَهج البلاغة تلك القواعد العامة والمبادئ الكلية التي تكون دليلاً وسراجاً للفقهاء في الأصول الفقهية وقواعدها.

منهجية المجتهدين العرفية في المراجعة إلى مصادر فقهية خاصة، فهذه إشكالية تعود إلى الفقهاء والعلماء، لأنه لا يصح الإغماض عن مصادر معتبرة ومفيدة قد تأتي بنتائج مدهشة، ولعل في نَهج البلاغة أحكام وأوامر لا توجد في مصادر معتبرة يعول عليها الفقهاء.

٤. الإحالات والمراجعات إلى نَهج البلاغة

هناك ثلثة من الكتب اعتمدت في مباحثها وموضوعاتها على نَهج البلاغة، الأمر الذي له دلالاته على تلقّي هذا الكتاب بالقبول كمصدر موثوق به وملء بالمعلومات لدى العلماء في مجال العلوم الدينية وغيرها. يمكن أن يتم تصنيف الكتب التي اعتمدت على نَهج البلاغة في دراساتها ومضامينها في علوم شتى مثل: الروايات والمأثورات وكتب التفاسير وأصول الفقه والفلسفة. فمن الملاحظ أن المفسرين هم الذين حازوا قصب السبق من البقية فيما يخص الإحالة إلى نَهج البلاغة وكثرة المراجعات إليه.

١.٤. مراجعات الفقهاء إلى نَهج البلاغة

يستفيد الفقهاء من النصوص الفقهية بشكلين: المراجعة إلى الجوامع الروائية أو المراجعة المباشرة إلى أصل الكتب. إنما المراد بالجوامع الروائية، هي تلك الكتب التي جمعت روايات الكتب المختلفة بعد تقييمها وتصنيفها الدقيق، مما يسهّل إمكانية التوفّر إلى الأحكام الشرعية للمجتهدين وأهل العلم والطلاب. من تلك الجوامع «وسائل الشيعة» و«مستدرک الوسائل». فالمراجعة إلى تلك الكتب كأنها هي المراجعة إلى أصل الكتب التي استعانت تلك الجوامع بها في تصنيف الروايات.

مستمسك العروة الوثقى لآية الله السيد المحسن الطباطبائي الحكيم. فلم تتم الإحالة إلى نصح البلاغة فيه إلا أن في كتاب «مستمسك» أحيل إلى نصح البلاغة سبع مرات.

نصح الفقاهة لآية الله السيد المحسن الطباطبائي الحكيم. فاكفى المؤلف بذكر إحالة واحدة إلى كتاب نصح البلاغة فيما يخص موضوع علماء الإسلام وهي حكمة ٩٦. (٢٩٩)

المكاسب للشيخ الأنصاري، وفيه ست إحالات إلى كتاب نصح البلاغة. (٣٣٦/٤)

كتاب الخلاف للشيخ الطوسي. لم يذكر الشيخ الطوسي في هذا الكتاب اسم نصح البلاغة بشكل من الأشكال، إلا أن هناك روايات مشتركة توجد في كتاب الخلاف ونصح البلاغة، وهي رواية توصية الإمام إلى عامله في بيان سلوكه وتعامله مع الناس في أخذ الصدقات (١٥/٢).

المهذب للقاضي ابن البراج. أشار القاضي ابن البراج في كتابه إلى خطب ٤٠ و ٢٦ (١/ ٣٢٤.٣٢٢) وحكمة ١٦٥ من نصح البلاغة. (٤٦٧/٢)

قواعد الأحكام للعلامة الحلبي حيث ذكر فيه قسماً من الخطبة الثالثة (الشقشقية) (١٢٠/١) والخطبة السادسة والعشرين. (١٢١/١ - ١٢٢٩)

الدروس للشهيد الأول. أحال الشهيد الأول إلى خطبة ٦٦ عند حديثه عن الجهاد وما يتعلق به من مسائل ووصية الإمام (ع) لأصحابه (٣١/٢ - ٣٢) وإلى مضمون حكمة ٢٥٤ في موضوع الوصية. (٢٩٨/٢)

المهذب البارغ لابن فهد الحلبي. فأورد عبارة من الخطبة ١١ من نصح البلاغة خطاباً لمحمد بن حنيفة (٣١٢/٢)

الرسائل العشر لابن فهد الحلبي، حيث فيها جملة تشبه الحكمة التسعين لنصح البلاغة (٤٢١ - ٤٢٢)، كما فيها إشارة إلى خطبة الهمام. (٤٤٣)

رسائل الكركي للمحقق الكركي، حيث يقول فيها: «ومن تأمل كلام سيدنا أمير المؤمنين (ع) في نصح البلاغة وجدته مشحوناً بذلك.» (٤٧١/٢)

فيها الكاتب إلى نصح البلاغة كالتالي: مقدمة العبادات والطهارة والصلاة والزكاة والخمس والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتجارة والصلح والوديعه والوقوف والصدقات والوصايا وأبواب مقدمات النكاح وباب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب والنكاح وأبواب نكاح العيب والإمام والإيمان والأطعمة والأشربة وآداب المائدة والقضاء.

٣.٤. الإحالة إلى نصح البلاغة في كتب الفقهاء

نظرة عابرة إلى جملة من الكتب الفقهية تثبت أنها لم تعتمد على نصح البلاغة في أية إحالة من إحالاتها إلى مختلف الكتب. من تلك الكتب الهامة: «الكافي في الفقه» لأبي صلاح الحلبي (م ٤٤٧ هـ.ق) و«النهاية في مجرد الفقه والفتاوي» و«الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» و«تهذيب الأحكام في شرح المنفعة» للشيخ المفيد و«الأمالي» و«عدة الأصول» و«المبسوط في فقه الإمامية» و«الرسائل العشر» للشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ.ق) و«المختصر النافع في فقه الإمامية» و«الرسائل التسع» و«معارج الأصول» للمحقق الحلبي (م ٦٧٦ هـ.ق) و«الجامع للشرائع» و«نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر» ليعبي بن سعيد الحلبي (م ٦٩٠ هـ.ق) و«مختلف الشيعة» و«منتهى المطلب في تحقيق المذهب» و«تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» و«نهاية الأحكام في معرفة الأحكام» و«بصرة المتعلمين في أحكام الدين» و«المستجد من كتاب الإرشاد» و«العدد القوية لدفع المخاوف اليومية» للعلامة الحلبي (م ٧٢٦ هـ.ق) و«إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد» لفخر المحققين بن المطهر الحلبي (م ٧٧١ هـ.ق) و«الألفيه النفلية» و«القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية» و«المزار» للشهيد الأول (٧٨٦ هـ.ق) وغيرها. وههنا نتطرق إلى أهم الكتب الفقهية التي أحالت إلى روايات نصح البلاغة كسند معتبر:

جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام للشيخ محمد الحسن النجفي: تمت الإحالة في هذه المجموعة العظيمة إلى نصح البلاغة عشرين مرة فحسب.

وإلى خطبة ٢٣ خلال حديثه عن الرياء والأعمال المرئية في (١/٦٦٠) وإلى حكمة ٣٩ عن أهمية الفرائض في (٢/٧٢).

الأنوار البهية للشيخ عباس القمي، حيث هو يجيل إلى قسم من خطبة ١٩٢ التي هي المشهورة بالقصعة في صفحة ٣٥، ثم إلى خطبة ٢٣٥ في صفحة ٤٥ و إلى خطبة ١٩٧ في صفحة ٥٠ من الكتاب.

الأصول الأصلية للفيض الكاشاني؛ بعض إحالات الكاشاني إلى نصح البلاغة هي: إلى حكمة ١٠٥ في صفحة ٨٠ بعد إحالته إلى قسم من الخطبة الأولى وبعد وصف النبي (ص) وميزات الكتاب الإلهي والسنة النبوية في صفحة ٤٦ وإلى خطبة ٥٠ في بيان ظهور الفتن والاتباع من الأهواء والبداغ في صفحة (١٢٥) وإلى بدايات خطبة ١٥٤ في (١٣٤) وإلى خطبة ٣٨ عن الظنون والشبهات في (١٣٩) وإلى رسالة ٥٣ إلى مالك الأشتر عندما بعثه الإمام إلى مصر في صفحة (١٥٦) وإلى قسم من خطبة ٨٧ في صفحة (١٦٠) من الكتاب.

قده القرآن لقطب الدين الراوندي. أشار المؤلف بداية إلى رسالة ٢٥ بتغيير يسير في ألفاظها في توصية الإمام (ع) لمبعوثه في أمر الصدقات (٢٣٥)، ثم ذكر قسما من رسالة ٦٧ في تعليم الناس الحج، وقسما آخر منها بعد تعريف كلمات العاكف والبادي وبعد الإشارة إلى عدم لزوم أخذ الأجرة من سكان مكة في أيام الحج. (٣٢٧)

الدعوات لقطب الدين الراوندي. (٢٨٨)
الخرائج والجرائح لقطب الدين الراوندي حيث أشار إلى قسم من رسالة ٤٥ إلى عثمان بن الحنيف الأنصاري (ج ٢: ٥٤٢)

٤.٤. الإحالة إلى نصح البلاغة في كتب أصول الفقه أكثر الإحالات في الكتب المتعلقة بأصول الفقه إلى نصح البلاغة هي كالتالي على ترتيب مرات الإحالة وكثرتها:

الأصول الأصلية للسيد عبد الله الشيرازي (١٠١)،
١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٢٦

جامع المقاصد للمحقق الكركي. (١٩١/٨)
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني. (٢٢١/١)

مسالك الأفهام للشهيد الثاني. (٣٨٢/١٣)
مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي. (٥١/٨)
زبدة البيان للمحقق الأردبيلي ولم ترد فيها إحالة إلا إلى حكمة ٤١٧ من نصح البلاغة في صفحة ٥٧٣.
مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي. (٢٦١/٥)
مشارك الشموس للمحقق الخوانساري.

الحدائق الناضرة للمحقق البحراني: أحال البحراني في كتابه إلى خطبة الثمانين من نصح البلاغة في معرض حديثه عن أحكام النساء... (٢٥٤/٣)
الرسائل الفقهية للوحيد البهبهاني حيث أشار في بداية الكتاب إلى نصح البلاغة إشارة خاطفة (٤١) وإلى خطبة ١٥٦ في صفحة ٢٥٦ وإلى الخطبة نفسها في معرض حديثه عن التسليح بالفقه قبل التجارة (٢٦١) وعن تعامل الأئمة اللائق في معاملاتهم مع الآخرين في صفحة ٢٩٠.

رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي: أحال المؤلف إلى خطبة ٨٠ في معرض كلامه عن طهارة النساء (١/٣٧٧) وإلى خطبة ٦٩ في حديثه عن صلاة الجمعة (٤/٦٣) وإلى رسالة ٢٩ عن عدد التكبيرات في صلاة الميت ردا على معاوية بن أبي سفيان (٤/١٧٧) وإلى رسالة ٥٣ خلال حديثه عن الاحتكار. (٨١٧٢)
دعائم الاسلام للقاضي النعمان المغربي حيث اعتمد في مسألة الفتوى على خطبة ١٦ من نصح البلاغة في صفحة ٩٧ من المجلد الأول.

مشكاة الأنوار لعلي الطبرسي.
الصوامر المهرقة تأليف الشهيد نور الله التستري. (٢٢٠)

الفصول المهمة في أصول الأئمة للشيخ الحر العاملي: المراجعات أو الإحالات التي أوردها الحر العاملي في هذا الكتاب من نصح البلاغة، بعضها هي: إلى حكمة ٣٧٩ ورسالة ٣١ وهما تحتويان على مفهوم الرزق وأنواعه في (١/٢٧٢) وإلى خطبة ١٨ في معرض حديث عن مذمة الخلاف في الفتوى في (١/٥٤٥)

والسير على خطاهم. فقد أشار (ع) إلى ذلك كرارا وتكرارا وحذر من مغبة الطرق غير المستقيمة.

توجد أنواع تبين الأحكام في نهج البلاغة، من القول الصريح للإمام المعصوم إلى طريقته وسلوكه إلى تعامله مع ما أحيط به من مسائل. وبما أن قول الإمام علي (ع) وفعله وكذلك خطبه ورسائله وأوامره ووصاياه حجة عندنا يستخلص منها الأحكام الفقهية ومجموعة من القوانين الحكومية والعسكرية والقضائية أيضا.

في مجال استنباط الأحكام هناك مناهج وقوانين عدة التي تأتي العناية بها بمزيد من الثمار في المسائل الفقهية المستحدثة. وعلى ما أوردنا في نص المقالة إن إحالات الفقهاء إلى كتاب نهج البلاغة فيما يخص بالأمور الفقهية قليلة جداً وهي سطحية في معظمها. ولاشك أهم لو اعتنوا بهذا الكتاب عناية فقهية وأصولية لكانت الاتجاهات الفقهية الشيعية ومناهج اجتهادهم في استنباط الأحكام أقوى وأفضل، كما كانت لها دور كبير في تقليل الخلاف الناجم من الإبهام والخلاف وتوفر ظروف أفضل في استنباط الأحكام والعمل بها.

المصادر و المراجع

أشتياني الطهراني، ميرزا محمد حسن (١٤٠٣ق)، بحر الفوائد في شرح الفرائد، قم: مكتب آية الله المرعشي النجفي.

ابن أبي الحديد، عبد الحميد (١٤٠٤ق)، شرح نهج البلاغة، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

ابن حمزة الطوسي، عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي (١٤٠٨ق)، الوسيلة إلي نيل الفضيلة، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي.

ابن العلامة الحلبي، فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (١٣٨٧ق)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، قم: المطبعة العلمية.

ابن فهد الحلبي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد (١٤٠٩ق)، الرسائل العشر، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي.

الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم (١٤١٠ق)، الأقطاب الفقهية علي مذهب الإمامية، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي.

مطرح الأنظار للشيخ الانصاري (٢٠١، ٢٧٦، ٣٠٤)

أوثق الوسائل للموسوي التبريزي (٢٧، ٨١، ١٥٩) بحر الفوائد لميرزا آشتياني، المجلد الثالث (٢٠٢، ٢٠٣)

الرسائل للإمام الخميني المجلد الثاني (١٢٧، ١٨١) عناية الأصول للسيد المرتضى الفيروزآبادي، المجلد السادس (٢٣٤، ٢٥٢)

مفاتيح الأصول للسيد محمد المجاهد (٦٢٨)

نهایة الأصول للسيد حسين البروجردي (٥١٦)

فرائد الأصول للشيخ الأنصاري الذي أحال إليه في موضوع السند إلى حكمة ١١٤ منه (٧١٩/٢)

٥. النتيجة

حاول الفقهاء خلال القرون أن يستخلصوا الأحكام الشرعية من القرآن والنسب الطاهرة ومن إرشادات الأئمة عليهم الرضوان، ولم ينجم ذلك عن غفلتهم عن الأخذ بالأساليب والمناهج الجديدة في استنباط الأحكام، مما لا يدل بشكل من الأشكال على أنهم ابتدعوا في الدين، بل هي تدل على فاعلية الفقه الشيعي ومواكبته مع العصر. فمواكبة فقه الشيعة مع مستحدثات الأمور ومتطلبات الزمان مسألة لا يمكن إنكارها وقد أشار الأئمة عليهم السلام إلى ذلك وحتى إلى الأخذ بالطرق والمناهج الجديدة عند مس الحاجة. ولذلك إذا وقف علماء الشيعة وفقهاؤهم على خطاهم في مسألة من المسائل أو في حكم من الأحكام الشرعية، كفوا عنها ووظفوا طريقة الاستدلال الصحيحة في اجتهاداتهم التالية والتأريخ الإسلامي خير شاهد على ذلك، غير أن فاعلية مدرسة فقهية لاتعود إلى إصلاح المناهج فقط، بل على استخدام المصادر التي أصبحت مهجورة خلال التأريخ وإحياءها من جديد للاستفادة منها وإلخ. فعناية لما أوردنا خلال نص المقال يعد كتاب نهج البلاغة مصدرا من المصادر الموثوقة التي يمكن الإحالة إليها والاستفادة منها خلال استنباط الأحكام الشرعية. ولاشك أن اهتمام الإمام علي (ع) الأول والأهم في نهج البلاغة استرعاء الانتباه إلى القرآن الكريم والاتباع من السنة النبوية ومن سنة الأئمة المعصومين

_____ (د. ت)، مشرق الشمسيين وأكسير السعادتين
الملقّب بمجمع النورين ومطلع النيرين.
الحر العاملي، محمد بن حسن بن علي بن محمد بن حسين
(١٤٠٩ق)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل
الشرعية، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
_____ (١٤١٨ق)، الفصول المهمة في أصول الأئمة، قم:
مؤسسة الإمام الرضا للمعارف الاسلامية.
الخلي، أبي الصلاح (د. ت)، الكافي في الفقه.
الحلي الهذلي، يحيى بن سعيد (١٣٨٦ق)، نزهة الناظر في
الجمع بين الأشباه والنظائر، النجف: مطبعة الآداب.
_____ (١٤٠٥ق)، الجامع للشرائع، قم: مؤسسة سيد
الشهداء.
الحلي، حسن بن سليمان (١٣٧٠ق)، المحتضر، النجف:
المطبعة الحيدرية.
خوانساري، حسين بن جمال الدين محمد (د. ت)، مشارق
الشموس في شرح الدروس، مؤسسة آل البيت (ع)
لإحياء التراث.
دشتي، محمد (١٣٧٩ش)، ترجمة نهج البلاغة، قم: مؤسسة
انتشارات أئمه - منشورات الأئمة.
الديلمي، أبي يعلى حمزه بن عبدالعزيز (١٤١٤ق)، المراسم
العلوية في الأحكام النبوية، قم: المعاونة الثقافية
للمجمع العلمي لأهل البيت (ع)
الرواندي، مرتضي (١٣٧٨ش)، التأريخ الاجتماعي في
إيران، طهران: منشورات نغاه طهران، الطبعة الثانية.
الرواندي، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبه الله
(١٤٠٥ق)، فقه القرآن، قم: مكتبة آية الله العظمي
المرعشي النجفي.
_____ (د. ت)، الخرائج والجرائح، قم: مؤسسة الإمام
المهدي (ع).
_____ (د. ت)، سلوة الخزين المعروف به الدعوات، قم:
مدرسة الإمام المهدي.
السبحاني، جعفر (١٣٨٧ش)، الموجز في أصول الفقه،
ترجمة: محسن غرويان و محمد رضا طالبان، قم:
منشورات دار الفكر.
السيزوري، ملا محمد باقر (د. ت)، ذخيرة المعاد في شرح
الإرشاد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء
التراث.

الأسدي (العلامة الحلي)، أبي منصور الحسن بن يوسف بن
المطهر (١٣٦٨ش)، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين،
طهران: منشورات فقيه.
_____ (١٤١٠ق)، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، قم:
مؤسسة اسماعيليان.
_____ (١٤١٢ق)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، قم:
مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
_____ (١٤١٣ق)، قواعد الأحكام في معرفة الحلال
والحرام، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة
المدرسين.
_____ (١٤٢٠ق)، تحرير الأحكام الشرعية علي مذهب
الإمامية، قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع)
أميني، عبد الحسين (١٤١٦ق)، الغدير في الكتاب والسنة
والأدب، ترجمة: جمع من المترجمين، طهران: منشورات
بنياد بعثت.
البحراني، يوسف (د. ت)، الحقائق الناضرة في أحكام العترة
الطاهرة، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة
المدرسين.
البرقي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (١٣٧٠ق)،
المحاسن للمحاسن، طهران: دار الكتب الاسلامية.
البروجردي الطباطبائي، سيد حسين (١٤١٥ق)، نهاية
الأصول، قم: نشر تفكر.
التبريزي، ميرزا جواد (د. ت)، رسالة في إمامة الأئمة الإثني عشر.
التبريزي، ميرزا موسي بن جعفر بن أحمد (١٣٦٩ش)، أوثق
الوسائل، قم: منشورات كتي نجفي.
التستري (الشوشتر)، السيد القاضي نور الله (د. ت)،
الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة. طهران:
طباعة النهضة.
_____ (١٣٧٠ش)، المكاسب، قم: دار الحكمة.
الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين ابن علي
(١٣٨٦ق)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،
النجف: جامعة النجف الدينية.
_____ (١٤١٣ق)، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع
الإسلام، قم: منشورات بنياد معارف اسلامي.
_____ (د. ت)، الرسائل، قم: مكتبة بصيرتي.
الحارثي الهمداني (الشيخ البهائي)، محمد بن الحسين بن عبد
الصمد (د. ت)، الاثني عشرية في الصلوة اليومية،
مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

- _____ (١٤١٠ق)، المزار، قم: مدرسة الإمام المهدي (ع) عبده، محمد (د. ت)، شرح نصح البلاغة، القاهرة: مطبعة الاستقامة.
- فقيهي، علي اصغر (١٣٤٧ش)، العاهل عضد الدوله، كيفية حكم عضد الدوله ديلمى ودراسة الظروف في عصر آل بويه، طهران: منشورات اسماعيليان.
- فيض، علي رضا (١٣٨٥ش)، مبادئ ال فقه والأصول، طهران: مؤسسة انتشارات و چاپ دانشگاه.
- الفيض الكاشاني، ملا محسن (١٣٩٠ق)، الأصول الأصلية، طهران: منظمة چاپ دانشگاه.
- القاضي ابن البراج الطرابلسي، عبد العزيز (١٤٠٦ق)، المهذب، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- _____ (١٤١١ق)، جواهر الفقه، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- القمي، الشيخ عباس (١٤١٧ق)، الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- الكرجكي، أبي الفتح محمد بن علي (د. ت)، كنز الفوائد.
- الكركي (المحقق الثاني)، علي بن الحسين (١٤٠٨ق)، جامع المقاصد في شرح القواعد، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- _____ (١٤٠٩ق)، الرسائل، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
- كريميان، حسين (١٣٧١ش)، ري العتيق، طهران: منشورات جامعة شهيد بهشتي.
- مجاهد، سيد محمد بن علي صاحب الرياض بن محمد علي بن ابو المعالي (١٢٢٦ق)، مفاتيح الأصول، قم: مؤسسة آل البيت.
- المحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد (د. ت)، زبدة البيان في أحكام القرآن، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- _____ (د. ت)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.
- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (١٣٦٤ش)، المعتبر في شرح المختصر، قم: مؤسسة سيد الشهداء (ع).
- _____ (١٤٠٢ق)، المختصر النافع في فقه الإمامية، قم: الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة.
- الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (١٣٧٨ق)، المبسوط، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- _____ (د. ت)، الرسائل العشر.
- _____ (د. ت)، النهاية، قم: منشورات قدس محمدية.
- _____ (١٣٩٠ق)، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، طهران: دار الكتب الإسلامية.
- _____ (١٣٩٠ق)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، طهران: دارالكتب الإسلامية.
- _____ (١٤٠٧ق)، الخلاف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- _____ (١٤١٤ق)، الأمالي، قم: مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع ودار الثقافة.
- _____ (١٤١٧ق)، عدة الأصول، قم: مطبعة ستاره.
- صاحب المعالم ابن الشهيد الثاني، جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين (١٣٦٢ش)، منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان، قم: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية.
- _____ (د. ت)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، المقدمة في أصول الفقه، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- طارمي، حسن (١٣٧٥ش)، تأريخ الفقه والفقهاء قم: منشورات جامعة بيار نور.
- الطباطبائي حكيم، سيد محسن (١٣٩١ق)، مستمسك العروة الوثقى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- _____ (د. ت)، نصح الفقهاء، قم: منشورات ٢٢ بحمن.
- الطباطبائي، السيد علي (١٤١٢ق)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- الطبرسي، أبي الفضل علي (د. ت)، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، قم: دار الحديث.
- العاملي الجزيني (الشهيد الاول)، أبي عبد الله شيخ شمس الدين محمد بن مكي (د. ت)، الألفية النقلية، قم: مركز التحقيق الإسلامي التابع للمكتب الإعلام في الحوزة العلمية.
- _____ (د. ت)، القواعد والفوائد، قم: مكتبة المفيد.
- _____ (١٤١٢ق)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

الموسوي الخميني، روح الله (١٣٨٥ق)، الرسائل، منشورات
اسماعيليان.

الموسوي العاملي، سيد محمد بن علي (١٤١٠ق)، مدارك
الأحكام في شرح شرائع الإسلام، قم: مؤسسة آل
البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

النجفي، محمد حسن (١٣٦٧ش)، جواهر الكلام في شرح
شرايع الإسلام، طهران: دار الكتب الإسلامية.

الزراقي، مولي أحمد (١٤٠٨ق)، عوائد الأيام، قم: مكتبة
بصيرتي.

النوري، ميرزا حسين (١٤٠٨ق)، مستدرک الوسائل ومستنبط
المسائل، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الوحيد البهبهاني محمد باقر (١٤١٩ق)، الرسائل الفقهية،
قم: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

الهمداني، آقا رضا، (د. ت)، كتاب الطهارة من مصباح
الفقيه، مكتبة الصدر.

_____ . (١٤٠٩ق)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال
والحرام، طهران: منشورات استقلال.

_____ . (١٤١٣ق)، الرسائل التسع، قم: مكتبة آية الله
العظمي المرعشي.

_____ . (١٤٠٣ق)، معارج الأصول، قم: مؤسسة آل
البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (١٤٠٩ق)،
مروج الذهب ومعادن الجواهر، قم: دار الهجرة.

المظفر، محمد رضا (١٣٨٤ش)، أصول الفقه، ترجمة: علي
شيرواني ومحسن غرويان، قم: منشورات دار الفكر.

معين، محمد (١٣٨٥ش)، المعجم الفارسي، طهران:
منشورات بيغي و راه رشد، الطبعة الرابعة.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤١١ق)، أحسن
التقاسيم في معرفة الأقاليم، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة

مدبوبي.

الملخصات باللغة الفارسية

امكان سنجی استناد به نهج البلاغه در استنباط احكام فقهي

علی مرتضایی زاده^۱، حیدر امیرپور^۲

تاریخ پذیرش: ۱۳۹۷/۱۰/۱۸

تاریخ دریافت: ۱۳۹۶/۰۶/۱۵

۱. کارشناس ارشد فقه و مبانی حقوق اسلامی؛ alimor110@hotmail.com

۲. استادیار گروه فقه و مبانی حقوق دانشگاه پیام نور، تهران، ایران (نویسنده مسئول)؛ d.amirpour@yahoo.com

چکیده

در رابطه با بهره‌گیری از نهج البلاغه به عنوان منبع مورد استناد در استنباط احکام، دو رویکرد متفاوت وجود دارد: ۱. عده‌ای در استنباط احکام فقهی از نهج البلاغه تردید کرده‌اند که مهم‌ترین علل این مسئله عبارت‌اند از: الف) عدم پذیرش نهج البلاغه به خاطر ارسال سند و یا قرار داشتن در زمره اخبار واحد، ب) توجه به جنبه‌های غیر فقهی نهج البلاغه مانند جنبه‌های اخلاقی و ادبی، ج) وجود روایات صریح‌تر و مستدل‌تر در زمینه احکام فقهی و د) روش عرفی مجتهدین در مراجعه به منابع خاص فقهی. ۲. برخی نیز نهج البلاغه را مانند دیگر منابع روایی معتبر، در استنباط احکام قابل استناد دانسته و در مسائل مختلف فقهی به آن استناد کرده‌اند که البته هم تعداد مراجعات این گروه بسیار اندک بوده و همچنین موضوعات فقهی کمی را در برمی‌گیرد.

این نوشتار با مطالعه تحلیلی - سندی و گردآوری اطلاعات به روش کتابخانه‌ای به بررسی دیدگاه‌های مختلف در رابطه با امکان یا عدم امکان استناد به نهج البلاغه در استنباط احکام، پرداخته و در نهایت پس از تحلیل و نقد دلایل عدم امکان استناد، دیدگاه قائلین به قابلیت استناد به نهج البلاغه در استنباط احکام را اثبات می‌کند. نوع پژوهش به علت استفاده از ظرفیت‌های فقهی ایجاد شده کاربردی و به خاطر استحکام بخشیدن به مبانی و استنباط‌های فقهی بنیادی است که به تبیین و توسعه منابع فقهی می‌انجامد.

کلید واژه‌ها: نهج البلاغه، استنادات فقهی، امام علی (ع)، سید رضی.